

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية الحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

بمقتضاها شركة "رياب تونس ج. أم. ب. هـ" تغيير تسميتها بـ "كابريكورن أويل أند غاز تونس ج. أم. ب. هـ"،

وعلى المطلب المودع في 12 جانفي 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "كابريكورن أويل أند غاز تونس ج. أم. ب. هـ" الترخيص في إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" لفائدة شركة "س. أ. نابل المحدودة" المتفرعة عن الشركة الاسترالية الجنسية "كوبر إنرجي" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "كابريكورن أويل أند غاز تونس ج. أم. ب. هـ" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" لفائدة شركة "س. أ. نابل المحدودة" المتفرعة عن شركة "كوبر إنرجي".

وإثر هذه الإحالة الكلية تصبح نسب مشاركة الأطراف موزعة كالآتي :

. المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%،

. س. أ. نابل المحدودة : 42,5%،

. دياس تونس ب. ف : 7,5%.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2689 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "نابل"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 أوت 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رياب تونس ج. أم. ب. هـ"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 26 ديسمبر 2007 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "رياب تونس ج. أم. ب. هـ" من شركة "بلكتروم بتروليوم ب. أل. س" إلى شركة "كابريكورن بتروليوم المحدودة" المتفرعة عن شركة "كارن إنرجي ب. أل. س"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 فيفري 2010 والتي أعلنت